من طلاق الاخص على الاعم ومثال لاقيد اى فى كل طبقة اشارة الى ان المراد الكل
الجميعى لا الكل المجموعى ومن هذا اى الاشتراط وهذا اى المتواتر فى طبقة الاولى
قد يكون احادا فيما بعدها لحمل القرات الشاذة الخ اى العلم الحاصل منه فيه اشارة
الى ان الاضافة فى علمه من اضافة المصدر الى سببه متفق اى حصوله للسامعين
كما اشار اليه ذلك بقوله فيحصل لكل منهم الصالح نعت العدد وقوله بان
تكون متعلق بكون العلم للقراين والضمير فى له لا فى العدد ومن احواله بيان للقراين
والضمير فى احواله للعدد مطلقا حال من العدد اى حصل العلم بكثرة
او بالقراين لان القراين اى المتصلة به اللازمة له كما اشار اليه ذلك بقوله فى مثل
ذلك والثانى لا يجب ذلك اى حصول العلم منه لكل من السامعين وان الاجماع
على وفق خبر اى على حكم موافق لحكم الخبر لا يدل على صدقه اورد عليه انه ان اريد
بالخبر مضمون المتن فلا شك انه اذا الاجماع على وفق اجماع عليه والاجماع عليه يدل
على صدقه قطعا وهو نقيض ما ذكره المصنف وان اريد به مضمون البعض الدال على
نسبة المتن الى الشارع وهو قول الراوى قال صلى الله عليه وسلم كذا فمعلوم ان المجمع
عليه لا يوصف بموافقته ولا مخالفته بل انما يوصف بموافقة المنسوب ومخالفته واجيب بدل ٧
بان يختار الاول والاجماع على صحة المعنى قطعا لا يستلزم الاجماع على ان اللفظ
الدال عليه هو قول الشارع قطعا والثانى هو مورد النفى وهذا اولى من الجواب
بان المقصود ان الاجماع على خبر فى متنه لا يدل على صدقه فى سنده لا لهذا يستلزم

دلالة الاجماع

دلالة الاجماع على ان لفظ المتن لفظ الشارع قطعا وان لم يدل على صدقه
الراوى وليس بلازم بل اللازم هو الدلالة على صدق معنى المتن لا لفظه اللهم
الا ان يريد بالسند النسبة فيصح ويرجع الى الاول فليتامل قلنا لا نسلم الخطأ حينئذ
اورد عليه ما ذكره مبنى على ان الخطأ خلاف ما امروا به لا عدم اصابة ما فى نفس الامر
وفيه اشكال ظاهر اذ هذا لا يكفى فى الاجماع القطعى وكذلك اى وكالخبر المجمع على
وفقه فى عدم الدلالة على ~~المقصد~~ الصدق فى نفس الامر بقاء خبر تتوفر الدواعى
اى تكثر الدواعى اى الحوامل والبواعث على ابطاله وقوله بان لم يبطل الخ متعلق ببقاء والباء
سببية كما قيل تضعيف للاستدلال بيان مؤول له اى مخرج له عن ظاهره
ومحتج به اى ببقائه على ظاهره والصحيح ان المخبر بحضرة اى بحضور قوم الخ وقوله
ولا حامل اى باعث لهم وقوله من خوف الخ بيان حامل والتحرير فى هذه المسئلة
كما فى العضد انه اذا اخبر واحد بحضور عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان
كان مما يحتمل ان لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم
على صدقه قطعا وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكون لحامل على السكوت
عن تكذيبه من خوف ونحوه لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه لا حامل لهم
عليه فهو يدل على صدقه قطعا اذ فرض المسئلة كذلك اى ان الذين اخبر بحضرتهم عدد
التواتر وان الاخبار عن محسوس ولا حامل على التقرير على الكذب هذا بنا فى ما قدمه
المصنف اول الكتاب الثانى من انه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل وان سكوته على

Copyright © King Saud University